

Distr.
LIMITED

A/C.5/51/L.48
25 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة
للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات
الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان
في غواتيمala

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات
غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala^(١)، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢).

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمان ١٠٩٤ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الذي أذن فيه المجلس بأن يلحق ببعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمala، لمدة ثلاثة أشهر، فريق مؤلف من ١٥٥ مراقبا عسكريا مع ما يلزم من الموظفين الطبيين،

وإذ تدرك أن تكاليف فريق المراقبين تمثل ثقارات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

.A/51/815 (١)

.A/51/826 (٢)

وإذ تدرك أيضاً أنه، من أجل تغطية النفقات المتکبدة بسبب فريق المراقبين، يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثـر نمواً من الناحية الاقتصادية قادرة على تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها بضرورة تزويد فريق المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من النهوض بمسؤولياته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تُعرب عن قلقها للحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق بتسديد المبالغ المستحقة للبلدان المساهمة بقواتها والتي تتحمل أعباء بسبب عدم دفع دول أعضاء للأنصبة المقررة عليها؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء علىبذل كل جهد ممكن لضمان دفع الأنصبة المقررة عليها لفريق المراقبين بالكامل وفي الوقت المحدد؛

٣ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة فريق المراقبين بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يفتح حساباً خاصاً لفريق المراقبين وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره^(١)؛

٦ - تقرر رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ٤ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٩٥٦٣٠٠ دولار) لتشغيل فريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، شاملـاً مبلغـاً إجماليه ٣ ملايين دولار (صافـيه ٢٩٤٩٢٠٠ دولار) الذي أذنت به بالفعل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بموجب أحـكام الفرع رابعاً من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - تقرر أيضاً، كترقيب مخصص، أن تقسم مبلغاً إجماليه ٤ ملايين دولار (صافيه ٣٠٠ ٩٥٦) دولار) للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ على الدول الأعضاء وفقاً لتأليف الأفرقة المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، كما عدته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف وباء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإذ تأخذ في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٧، على النحو الوارد في قرارها ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن تخصم من المبلغ المقسم على الدول الأعضاء، على النحو الوارد في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدمة بمبلغ ٤٣ دولار المعتمد لفريق المراقبين للفترة من ١٥ شباط/فبراير إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات نقدية أو في شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام، لفريق المراقبين، تدار، على النحو المناسب، وفقاً للإجراء الذي وضعته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٤/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا".
